مرجوح لانها من المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ
قوله لا المتقوم اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه
صحيحة بالاولى من الخلط المذكور قوله من ثياب ونحوها الخ ومحل
البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر
مثلا اتفق الجزءان في القدر اولا فان باع احدهما نصفه بنصف الاخر
مثلا صحت الشركة قوله ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر
فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران
على قدرهما كما ياتي والنوع الخ هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل قوله ان
يخلطا المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس
لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان
اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة ابن قاسم
عن العلامة الرملي واعترض ما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح
والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن كل
واحد الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه
غير مقيد بجهة واحدة فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن
في البيع ولا في الشراء مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله وهو كذلك وتغتفر كل ما يحتاج اليه اذ كان كل واحد منهما
يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر الخ قال
شيخنا لو قال يتصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل مستقيما
اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر انتهى اقول ويمكن
الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح
فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب باكثر فهو نادر فتامل
بلا اذن راجع لجميع ما قبله الى ذكر ابدله الشرح فتامل قوله ولا

بسافر

يسافر بالمال الخ يفهم ان ذكر ابدالا للتصرف يتوقف على السفر اليها
فله السفر اليها قوله وفي بعضه فلا تفريق الصفقة اي والاصح
الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر
المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار
الاجزاء فلو خلطا قفيزين بمائة بقفيز بخمسين فالربح بينهما
اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر
شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل قوله او تفاوتا فيه اي في
العمل او المال قوله لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال
الاخر كالقراض قوله فسخها اي الشركة قوله متى شاء الخ والشريك
امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير
ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد
وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد
في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله وينعزلان اي الشريكان
قوله او اغمي عليه اي ولو قليلا ومنه التغريق المعروف في الحمام
فينفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسي وهي مسئلة نفيسة
ينبغي التنبه لها ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد
ولا ينعزل العازل بعزله للاخر خاتمة سئل ابن ابي
شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما
وتلفت بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه
منها او يده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت
يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال
م لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك
اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها وان كانت تحت

فهي عارية مضمونة ضمان العارية وان كانا الاستعمال الخ